[318] ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوى الصناعات... ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم. وفي ا لكل سعة. وعلى الوالى حق بقدر ما يصلحه..) أما ولاية الإدارة عامة، والعمال والكتاب خاصة. فيقول عنها: (فول من جنودك أنصحهم في نفسك ورسوله ولإمامك. وأطهرهم جببا وأفضلهم حلما.. ثم الصق بذوى المروءات... ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما.. ولا تحقرن لطفا تتعاهدهم به وإن قل... وليكن آثر جندك عندك من واساهم في معونته.. وإن أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد بظهور مودة الرعية...). وأما عن العدالة، وقوامها القضاء، فيبداء المشترع العظيم - في التعبير الأوربى - الكلام فيها عن القانون الواجب التطبيق فيقول: (واردد إلى ا ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من من الأمور. فقد قال ا تعالى لقوم أحب إرشادهم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى ا والرسول) - فالرد إلى ا الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة). ويقرن القانون الإلهى بالقاضي كما يتطلبه الإسلام فيعقب على ما سبق بقوله عن صميم القضاء (ثم اختر للحكم بن الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور. ولا تمحكه الخصوم. ولا يتمادى في الزلة. ولا يحصر عن الفئ إلى الحق إذا عرفه. ولا تشرف نفسه على طمع. ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه: أو قفهم في الشبهات. وآخذهم بالحجج. وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم. وأصبر هم على تكشيف الأمور. وأصرمهم عند اتضاح الحكم... ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء. وأولئك قليل. ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيح علته وتقل حاجته إلى الناس. وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك. ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك).
